

ذلك لأن الشهادة في هذه الحال ليست إلا أدلة تحقيق، ولذلك ينبغي أن نعلم أن القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية في التعامل مع الشهادة فيما يتعلق بسبل التحقيق تسير على نهج واحد، فإذا تكلمنا الآن عن الشهادة وشروطها وأهميتها، لا علاقة للذكرة ولا لأنوثة بقيمة الشهادة من حيث هي لا إيجاباً ولا سلباً، ثالثاً : ينبغي أن لا تكون شهادته على من بينه وبينه خصومة، فإن لم تتبين ثمة علاقة معرفية كافية بين شخص الشاهد والمسألة التي تتم الشهادة فيها، فإن الشهادة لا تقبل، أي: شهدت أن فلاناً من الناس أمسك بسجين وذبح فلاناً فـإن شهادتها لا تقبل أو لو أنها قالت رأيت فلاناً أخرج مسدساً وشهره في وجه فلان، أما في مجال التحقيق فيجب أن تسمع ولها قيمة كبيرة دون أي فرق بينها وبين شهادة الرجل. فضلاً ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية عندما ترفض شهادة المرأة في هذا الجرم، ولم يكن يتمتع بالتماسك النفسي والقدرة على الصمود أمام مشاهد الإجرام، فإن على القضاء أن لا يقبل شهادته وإن كان رجلاً. فإن الشريعة الإسلامية ترحب بشهادتها، كالبيوع والشركات وأنواع التجارة والصفقات في الأسواق والبورصات ونحوها. ولكننا جميعاً نعلم أن الرجال أوغل فيها وأكثر ممارسة لها من النساء. ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية قبلت شهادة المرأة في قضايا المال على أن تكون شهادتها بنصف شهادة الرجل لأنها أنثى، ولكن لأن علاقتها بأمور المال وأنشطته أقل من علاقة الرجل بذلك. لا عندما تكون قرينة من قرائن التحقيق. ولعل فيكم من يقول : لم تعد المرأة اليوم أقل توغلًا في الأسواق التجارية ونحوها من الرجل، بل المرأة والرجل في هذا الأمر سواء. بهذه القيود التي تعوقها عن النهوض بدورها الثقافي والاجتماعي إلى جانب الرجل؟ وأقول في الجواب : إن الحجاب الذي شرعه الله عز وجل، بل هو يتفق اتفاقاً تاماً مع النهج الحضاري الإنساني السليم، كل ما في الأمر أن من شأنه أن يخفي مفاتن المرأة عن الرجال، ولا يعوقها في الوقت ذاته عن الحركة وعن النشاط الإنساني أياً كان نوعه ما دام مشروعًا ومتفقاً مع المبادئ والقيم. أو يلاحظ فيها المعنى الغريزي الذي يبحث فيه عن إشباع نهمه. حتى تتفق مع الرجل على قدم المساواة فيسائر الأعمال والأنشطة الثقافية والصناعية والحرفية والفكرية والحضارية كلها وعندما يغيب هذا الحجاب ضمن الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى، المرأة لها شخصياتان أما الأولى فتشترك بموجتها مع الرجل فيسائر الوظائف والأعمال الإنسانية؛ وأما الثانية فهي : الشخصية الأنثوية، التي تتميز بها عن الرجل وتستثير فيه غرائزه ونحوها والمرأة بموجب شخصيتها الأولى تشترك مع الرجل في النهوض بالواجبات الإنسانية والوظائف الدينية والحضارية التي جعل الله مسؤoliتها قسمة عادلة بينهما، وهي بموجب شخصيتها الثانية تلتقي مع الرجل على ارتشاف المتعة الساربة بينهما، وقد قضى الشارع جل جلاله أن يتتوفر لكل من وظائف هاتين الشخصيتين مناخيه الذي يناسبه، فإذا اجتمع الرجل مع المرأة بموجب شخصيتها الإنسانية العامة التي تشترك فيها مع الرجل على بعض الوظائف الإنسانية كالدراسات العلمية والجهود الصناعية أو الحضارية المتنوعة، فينبغي أن لا يظهر من المرأة إمام الرجال إلا شخصيتها الثقافية والفكرية والإنسانية العامة، التي تشكل جاماً مشتركاً بينها وبين الرجل، إذ لو واجه الرجل من المرأة في هذه الحال مظاهر أنوثتها ، ولما رأى الرجل فيها إلا كتلة غريبة تناجي غريزته؛ إذن فلابد أن تكون مفاتنها غائبة عن الرجال عند اجتماعها معهم على الجهود العلمية والاجتماعية والأنشطة الإنسانية المختلفة، وإنما سبيل ذلك أن تنضبط المرأة بالحجاب الذي شرعه الله ودعها إليه. أم يغيب ذلك كله عن أصحابهم ولا يرون فيها إلا أنوثة تغري وتستثير الغرائز؟ التي الجواب معلوم للجميع لا يحتمل تجاهلاً ولا جدلاً. حسبك أنك أدلة رائعة لاستجابة الغرائز وحاجات الرجولة! وما أعتقد أن فيهم من استوعب كلامها قط. ولو أن هذه المرأة قامت فتكلمت وهي محجبة بالحجاب الإسلامي السليم الذي أمر الله به طبق الحدود المرسومة، إذن لاتجه الرجال إلى شخصيتها الفكرية والثقافية ولشعروا فعلاً أنها تقف في مستوى الرجال وتمارس ندية علمية معهم.